ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2021-1300) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-5046) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي ـ تهرب ضريبي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها على صدوره بعد انتهاء المدة المقررة نظامًا – أجابت الهيئة بأنه اتضح للهيئة وجود معلومات غير صحيحة في الإقرار ومعالجات ضريبية بالإقرار الضريبي للمكلف لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولائحته التنفيذية - ثبت للدائرة يتبين بالاطلاع على المرفقات المقدمة من المدعى عليها أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن الإقرار الضريبي غير صحيح بقصد التهرب الضريبي - مؤدى ذلك: إلغاء إجراءات المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٥/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية مقيم رقم ...) بصفته المدير العام للشركة المدعية بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على إعادة الربط الضريبي للعام ٢٠١٣م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ لصدوره بعد انتهاء المدة المقررة نظامًا، وفقًا لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطالب بإلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٧/١٢م، جاء فيها أنه اتضح للهيئة وجود معلومات غير صحيحة في الإقرار ومعالجات ضريبية بالإقرار الضريبي للمكلف لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة خلال عشر سنوات, وفقًا لما جاء في الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وهذا يعني أن قبول الإقرار بعد مضي خمس سنوات دون تلقي إشعار من الهيئة مقيد بنص المادة (٦٥) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن اجراء الهيئة جاء متوافقا مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم، وتطالب برفض دعوى المدعية.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٧هـ، والصادرة من كتابة العدل في وزارة الاستثمار، وحضرها/ (...) ..(هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن إعادة الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إصدار المدعى عليها لإعادة الربط الضريبي للعام ٢٠١٣م؛ لصدوره بعد انتهاء المدة المقررة نظامًا، فيما دفعت المُدَّعى عليها بأنه قد اتضح للهيئة وجود معلومات غير صحيحة في الإقرار ومعالجات ضريبية بالإقرار الضريبي للمكلف لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولائحته التنفيذية.

واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك»، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من ذات النظام والتي نصت على ما يلي: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، واستناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والتي نصت على ما يلي: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة اذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه.»

بناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن المدعى عليها قامت بإجراء إعادة الربط الضريبي للعام محل الخلاف بتاريخ (٢٠١٩/٧/٣١م) في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ (٢٠١٩/٤/٣٠م)، وبالاطلاع على المرفقات المقدمة من المدعى عليها يتبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن الإقرار الضريبي غير صحيح بقصد التهرب الضريبي. وعليه ولعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراءات المدعى عليها المتعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء إجراءات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ مصنع شركة (...) (رقم ...) المتعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠٦هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.